

Distr.: General
31 December 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦
(٢٠٠٤) (انظر المرفق). ويتضمن التقرير موجزا للأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل في
عام ٢٠١٠.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن، وإصدارها
باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أرطوغرول أباكان
رئيس الفريق العامل المنشأ
عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)



المرفق

تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

١ - اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأنشأ المجلس بموجب الفقرة ٩ من القرار فريقاً عاملاً مشكلاً من جميع أعضاء المجلس للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الجماعات أو الكيانات أو الأفراد الضالعين في أنشطة إرهابية، أو المرتبطين بها، عدا من تحددهم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائماً من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد ذات الصلة، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير.

٢ - وطلب مجلس الأمن كذلك من الفريق العامل، في الفقرة ١٠ من القرار، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئياً من الأصول التي يتم توقيع الحجز عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس.

٣ - وبناء على موافقة مجلس الأمن (انظر الوثيقة S/2010/2)، عُيّن السفير أرتوغورول أباكان، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، رئيساً للفريق العامل للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤ - وعقد الرئيس مشاورات غير رسمية للفريق العامل في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ لتقييم التطورات الأخيرة ذات الصلة بولاية الفريق العامل، ولتبادل وجهات النظر مع الأعضاء فيما يتعلق بهذه التطورات وبرنامج عمل الفريق العامل الممكن في المستقبل. وأشار الرئيس، في هذا الصدد، إلى عدد من التطورات التي تستحق في رأيه إعادة النظر في ولاية الفريق العامل بغية معرفة ما إذا كان يمكن إحراز مزيد من التقدم بشأن المسائل التي لم يتحقق فيها بعد توافق في الآراء. وأشار الرئيس، على وجه الخصوص، إلى إنشاء جهة تنسيق في الأمانة العامة تعنى بمسألة شطب الأسماء من القائمة وتتلقى طلبات الشطب مباشرة من الأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات التي تتعهد بها لجان مجلس الأمن، وكذلك إلى التطورات الإجرائية الكبيرة الواردة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم المنوطة بمهمة السعي الحثيث في التماس المعلومات من كل من مقدمي الطلبات والدول المعنية وتقديم ملاحظات مفصلة بشأن الحالات المطروحة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مما وفر الدعم للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٥ - ودعا الرئيس، في ضوء هذه التطورات، السيد جان بول لابورد، المستشار الخاص لوكيل الأمين العام للشؤون السياسية في مسائل مكافحة الإرهاب، لإطلاع الفريق العامل على عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما فريقها العامل المعني بمؤازرة ضحايا الإرهاب، حيث إن الفقرة ١٠ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) دعت الفريق العامل إلى دراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الإرهاب وأسرهم. وأشار السيد لابورد، في المشاورات غير الرسمية التي عقدها الفريق العامل في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، إلى أن الصناديق المنشأة على الصعيد الوطني لصالح ضحايا الإرهاب تعتبر في كثير من الأحيان أكثر فائدة في تحقيق أهدافها من الصندوق الدولي، لأن مستويات التعويض وغيرها من عناصر الأهلية تختلف في جميع أنحاء العالم. ووصف السيد لابورد كذلك كيفية قيام الفريق العامل المذكور بجمع أفضل الممارسات ونشرها على موقعه الشبكي في مجال تعويض ضحايا الإرهاب ومساعدتهم، وذلك استناداً إلى برامج الولايات الوطنية، وذكر عدداً من نماذج التعويض التي قد يرغب الفريق العامل في النظر فيها، بما في ذلك تلك الواردة في قراري الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ و ٣٤/٤٠.

٦ - وأكد أعضاء الفريق العامل، استجابة للتطورات التي وصفها الرئيس والسيد لابورد، على ضرورة مؤازرة ضحايا الأعمال الإرهابية. ولاحظ بعض الأعضاء أن أفضل طريقة ممكنة للقيام بذلك هي دعم العمل الحالي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ والأفرقة العاملة التابعة لها، التي رأوا أنها تضطلع بولاية الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

٧ - ولاحظ أعضاء آخرون أن الفريق العامل، خلافاً لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، أنشئ بوصفه هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، وأن المجلس لم يقرر إنهاء الفريق العامل، وأن الفريق العامل قد يكون له دور فيما يتصل بالقضايا الواقعة في إطار ولايته.

٨ - وكان من رأي الأعضاء أن اعتماد القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) كان خطوة إيجابية لضمان اتصاف إجراءات مجلس الأمن لإدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها بالعدالة والوضوح. وأشار بعض الأعضاء، مع ذلك، إلى أنه من السابق لأوانه أن يقدم الفريق العامل توصيات إلى المجلس بشأن التدابير العملية التي يتعين فرضها على الجماعات أو الكيانات أو الأفراد الضالعين في أنشطة إرهابية أو المرتبطين بها، عدا من تحددهم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، قبل أن يتم اختبار عملية أمين المظالم، وقبل أن تُقيم فعالية التحسينات الإجرائية الأخرى الواردة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٩ - وأعرب الرئيس، الذي تحدث بصفته الوطنية، عن رأي مفاده أن ولاية الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) تغطي جوانب حاسمة من جهود الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن الوقت قد حان للنظر في إمكانيات مكافحة الجماعات الإرهابية بصورة أكثر فعالية في أنحاء مختلفة من العالم، عدا الجماعات التي تحددها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والتي تهدد السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان. وأقر الرئيس بأن اتفاقاً حول تعريف الإرهاب ونطاقه من شأنه أن يسهم في عمل الفريق العامل، لكنه أشار إلى أنه يمكن اعتبار الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) أساساً ومعيّاراً للمضي قدماً. ورأى الرئيس أنه يلزم الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ خطوات بشأن مسألة ضحايا الإرهاب، واقترح أن يواصل الفريق العامل تعاونه مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في هذا الصدد.